﴿ باب العقائد من الامالى الدينية ﴾

« الدرس ٣١ — عصمة الأنبياء عليهم السلام »

(المسألة ٧٩) حقيقة العصمة هى فى اللغة المنع ، وقال الجرجانى فى التعريفات « العصمة ملكة اجتناب المعاصى مع التمكن منها » أى أن المعصوم من الشىء يجد فى نفسه قدرة عليه ويشعر بزاجر منها يحول دون الوقوع فيه ، فالعصمة وازع نفسى راسخ فى النفس وهى فى الأنبياء فطرية وقد يكون لغيرهم بحسن التربية من ملكة الفضيلة ما يربأ بنفوسهم عن موافقة الفجور والدنايا ويسمى علماؤنا هذا المعنى حفظاً للتفرقة وإنما يكون هذا بالتربية الفاضلة بين الفضلاء مع مساعدة الوراثة واعتدال المزاج . وقد ينكر الذين ابتلوا باقتراف الكبائر هذا المعنى أن يكون لغير الأنبياء ، ويسلمون به للأنبياء تقليداً ولهم العذر فإنه أمر لا يعرفه إلا من ذاقه وقليل ما هم .

(م ٨٠) العصمة فى التبليغ جاء فى المواقف أن أهل الملل والشرائع قد أجمعوا على عصمة الأنبياء عن تعمد الكذب فيما دل المعجز على صدقهم فيه كدعوى الرسالة وما يبلغونه عن الله تعالى وإن عاقلا لا يجمع بين الإيمان والوحى والنبوة وبين تجويز كذب النبى على الله تعالى فيما يبلغ عنه فإن كان هذا جائزاً فأى ثقة بالوحى وكيف يميز المكلف بين ما هو عن الله وما عن غير الله والمبلغ غير موثوق بصدقه ؟! ولقد أبعد القاضى أحد أئمة الأشعرية فى قوله بجواز صدور الكذب منهم سهواً وهو قول مردود لا يعول عليه أحد ، والدليل على هذا النوع من العصمة هو عين الدليل

على النبوة من الآيات العلمية أو الكونية .

(م ٨١) العصمة من الكفر أجمع المسلمون من جميع الفرق على عصمتهم من الكفر قبل النبوة وبعدها وليس هنا شبهة لأحد فنتوسع فيه .

(م ٨٢) العصمة من كبائر الذنوب قال فى المواقف وشرحه : « أما الكبائر » أى صدورها عنهم عمداً « فمنعه الجمهور » من المحققين والأئمة ولم يخالف فيه إلا الحشوية « والأكثر » من المانعين « على امتناعه سمعاً » قال القاضى والمحققون من الأشاعرة إن العصمة فيما وراء التبليغ غير واجبة عقلا إذ لا دلالة للمعجزة عليه فامتناع الكبائر عنهم سمعاً مستفاد من السمع وإجماع الأمة قبل ظهور المخالفين فى ذلك « وقالت المعتزلة بناء على أصولهم » الفاسدة فى التحسين والتقبيح العقليين ووجوب رعاية الصلاح والأصلح « يمتنع ذلك عقلا » لأن صدور الكبائر عنهم عمداً يوجب سقوط هيبتهم من القلوب وانحطاط رتبتهم فى أعين الناس فيؤدى إلى النفرة عنهم وعدم الانقياد لهم ويلزم منه إفساد الخلائق وترك استصلاحهم وهو خلاف مقتضى العقل والحكمة . « وأما » صدورها عنهم « سهواً » وعلى سبيل الخطأ فى التأويل « فجوزه الأكثرون » والمختار خلافه اه ولم يذكر ناقلى الإجماع ولا كيف وقع هذا الإجماع ، وما أراه إلا الإجماع السكوتى وعجيب من سادتنا الأشاعرة كيف ينقضون الأدلة العقلية على عصمة الأنبياء لأجل مخالفة المعتزلة ولو بالتكلف إذ استلزم دليلهم للتحسين والتقبيح بالمعنى النافى لاختيار الله تعالى ممنوع كما سنبينه ثم إنهم جوزوا وقوع الكبائر منهم سهواً وتأويلا كما ترى وذكر السيد أن المختار خلاف ما عليه الأكثرون وقد جزم المتأخرون بهذا فى عقائدهم ولا شك

ان المتأخرين أشد تعظيما بالقول للأنبياء والصلحاء وكذلك فى الاعتقاد التخلى دون البرهانى على أنهم فى هذه المسألة أقرب إلى الصواب من المتقدمين

(م ٨٣) العصمة من الصغائر قال المواقف : « وأما الصغائر عمداً فجوزه الجمهور إلا الجبائى وأما سهواً فهو جائز اتفاقاً إلا الصغائر الخسيسة كسرقة حبة أو لقمة وقال الجاحظ : يجوز بشرط أن ينبهوا عليه فينتهوا عنه وقد تبعه فيه كثير من المتأخرين وهو مقبول » قال الشارح : (أى نحن الأشاعرة) .

(م ٨٤) العصمة قبل النبوة قال المواقف بعد إيراد ما ذكر كله : « هذا كله بعد الوحى وأما قبله فقال الجمهور : لا يمتنع أن يصدر عنهم كبيرة إذ لا دلالة للمعجزة عليه ولا حكم للعقل وقال أكثر المعتزلة : تمتنع الكبيرة وإن تاب منها لأنه يوجب النفرة ، وهى تمنع عن اتباعه ، فتفوت مصلحة البعثة ومنهم من منع عمدها بغير مطلقاً كعهر الأمهات والفجور فى الآباء والصغائر الخسيسة دون غيرها . وقالت الروافض : لا يجوز عليهم صغيرة ولا كبيرة قبل الوحى ، فكيف بعد الوحى ؟» اهـ وقول الروافض هذا هو الذى اعتمده المتأخرون من أهل السنة ، بل منع بعضهم وقوع المكروه منهم إلا على سبيل التشريع .

(م ٨٥) رأينا[1] إنما ذكرنا هذا الاختلاف فى العصمة ليعرف من يطلع عليه من دعاة النصارى ومجادليهم : أن المسلمين لم يتكلفوا القول بعصمة الأنبياء تكلفاً لإثبات قدرتهم على إنجاء الناس من العذاب فى

(١) راجع البند ١١ من تنبيهات المسيحيين وحجج المسلمين فى عصمة الأنبياء والمخلص ص ٦٨ ، ٦٩ .

اليوم الآخر كما يزعمون وإنما يتبعون فى ذلك كثيره ما يظهر لهم من الأدلة العقلية والسمعية أى أدلة الوحى . وإنما نقلنا عبارة كتاب المواقف الذى هو أعظم كتب الكلام عندنا لئلا يظن قليل الإطلاع من المسلمين أن الأقوال التى أوردناها فى الخلاف هى أقوال شاذة أو مسندة لغير أصحابها سهواً أو جهلا لاسيما إعتماد متأخرى أهل السنة قول الرافضة . والذى نراه أنه يصح الاستدلال بالعقل على عصمة الأنبياء عليهم السلام ولا يستلزم ذلك القول بقاعدة التحسين والتقبيح العقليين ولا سلب الاختيار عن الله تعالى . وكذلك يستنبط من كثير من الآيات القرآنية مايدل على نزاهتهم وكونهم قدوة فى الخير والفضائل ولكن ليس فيها نص صريح على العصمة من الذنوب مطلقاً ولذلك قال صاحب المواقف بعد إيراد تلك الآيات انها ليست بالقوية فيما هو محل النزاع وهو الكبيرة سهواً والصغيرة عمداً . وفى الكتاب والسنة إسناد الذنوب إلى بعض الأنبياء عليهم السلام وما جاز على بعضهم جاز على الآخرين والعلماء يأولون ذلك وقصارى هذا كله وجوب الإعتماد على الدليل العقلى والتوفيق بينه وبين ما ورد من إسناد الذنوب إليهم فاطلب ذلك من الدرس الآتى .

﴿ باب الأسئلة والأجوبة ﴾

(س١) محمد توفيق أفندى حمزه بالفشن (المنيا) :هل يوجد حديث صحيح بأن فى القرآن لحناً ستقيمه العرب بألسنتها وأن منه قوله تعالى « والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة » نرجو الرد على ذلك لإزالة الشبهة